باء - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ ، إبراهيم غوي
وآخرون ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في
٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة
الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : إبراهيم غوي وآخرين

المدعي بأنه ضحية : أصحاب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ ، المقدمة إلى اللجنة من إبراهيم غوي و ٧٤٢ سنغاليا آخرين متقاعدين من الجيش الفرنسي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من أصحاب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١-١ إن أصحاب الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨) هم إبراهيم غوي و ٤٧٣ سنغاليا آخرون تقاعدوا من الجيش الفرنسي ويقيمون في السنغال . وهناك محام يمثلهم .

١-٢ يدعي أصحاب الرسالة أنهم ضحايا قيام فرنسا بانتهاك المادة ٢٦ من العهد نظرا لوجود تمييز عنصري مزعوم في التشريعات الفرنسية التي تميز في المعاملة لدى تحديد المعاشات التقاعدية للجنود المتقاعدين ذوي الجنسية السنغالية الذين خدموا في الجيش الفرنسي قبل حصول السنغال على الاستقلال عام ١٩٦٠ والذين تقاضوا معاشات تقاعدية تقل عن المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الجنود الفرنسيون المتقاعدون ذوو الجنسية الفرنسية .

١-٣ وذكر أنه ، عملا بالقانون ٥١-٥٦١ المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٥١ والمرسوم رقم ٥١-٥٩٠ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥١ ، يعامل أفراد الجيش الفرنسي المتقاعدون ، سواء كانوا فرنسيين أو سنغاليين ، على قدم المساواة . وقد احترمت الحقوق المكتسبة للجنود السنغاليين المتقاعدين عند الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٠ إلى أن صدر القانون المالي رقم ٧٤-١١٢٩ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على التمييز في معاملة السنغاليين . وتنص المادة ٦٣ من هذا القانون على أن المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الجنود السنغاليون لن تخضع فيما بعد لاحكام قانون المعاشات التقاعدية العسكرية لعام ١٩٥١ . وقد جمدت التشريعات الفرنسية اللاحقة مستوى المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها السنغاليون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

---

* عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، لم تشترك السيدة كرستين شانيه في اعتماد آراء اللجنة . وعملا بالمادة ٨٥ ، لم يشترك السيد بيرام نديايي في اعتماد الآراء .

١-٤ وذكر أصحاب الرسالة أنه طعن في القوانين المعنية أمام المحكمة الإدارية في بواتييه في فرنسا التي أصدرت حكما في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لصالح ضياء أبو الرحمن ، وهو جندي سنغالي متقاعد ، وأمرت بإحالة القضية على وزير مالية فرنسا بقصد تقديم تعويض كامل اعتبارا من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ . ويرسل أصحاب الرسالة طيه حكما مماثلا صادرا عن مجلس الدولة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ في قضية جندي سنغالي آخر . بيد أنه زعم أنه لم يتم تنفيذ هذه الأحكام نظرا لإصدار قانون مالي جديد في فرنسا رقم ٨١-١١٧٩ مؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تم تنفيذه بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وقيل إن هذا القانون يحبط اللجوء بعد ذلك التاريخ إلى المحاكم القضائية أو الإدارية الفرنسية .

١-٥ وفيما يتعلق بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى ، رفض أصحاب الرسالة حجج السلطات الفرنسية التي قيل إنها تبرر التمييز في معاملة الجنود الافريقيين (لا السنغاليين وحدهم) بحجة أنهم : (أ) فقدوا الجنسية الفرنسية عند الحصول على الاستقلال ؛ (ب) أن السلطات الفرنسية تواجه مصاعب في إثبات هوية الجنود المتقاعدين وحالتهم الأسرية في البلدان الافريقية ؛ (ج) أنه توجد فروق بين الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية السائدة في فرنسا وفي مستعمراتها السابقة .

١-٦ وذكر أصحاب الرسالة أنهم لم يعرضوا نفس المسألة على أي إجراء آخر من إجراءات التحري أو تسوية المنازعات الدولية .

٢- وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة إلى الدولة الطرف وطلبت منها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة .

٣-١ وفي الرسالة الأولى التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وصفت الحالة الوقائعية بإسهاب وادعت أن الرسالة "غير مقبولة ، لأنها تتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري) ، كما أنها باطلة" ، لأنها تتناول أساسا حقوق لا تنضوي في إطار العهد (أي حقوق المعاشات التقاعدية) وكذلك لأن التشريعات المطعون فيها لا تحتوي على أحكام تمييزية في إطار المادة ٢٦ من العهد .

٣-٣ وفي رسالة لاحقة مقدمة بموجب المادة ٩١ ومؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، احتجت الدولة الطرف بالإعلان الذي أدلت به الحكومة الفرنسية عند التصديق على البروتوكول الاختياري في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وادعت أن الرسالة غير مقبولة بسبب الوقت :

"تفسر فرنسا المادة ١ [من البروتوكل الاختياري] على أنها تمكن اللجنة من تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لاي من الحقوق المقررة في العهد 'الناجمة عن أفعال ، أو ترك ، أو تطورات ، أو أحداث وقعت بعد بدء نفاذ البروتوكول في مواجهة الجمهورية ، أو عن حكم يتعلق بأفعال ، أو ترك ، أو تطورات ، أو أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ' .

"ويتضح من هذا الإعلان التفسيري أن الرسائل الموجهة ضد فرنسا لا تُقبل إلاّ إذا كانت تستند إلى انتهاكات مزعومة متأتية من أفعال أو أحداث وقعت بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول في مواجهة فرنسا بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٩ من البروتوكول المذكور .

"بيد أن سرد الوقائع الواردة في الرسالة ذاتها والملاحظات الاولية التي أبدتها الحكومة الفرنسية يدلان على أن الانتهاكات التي زعم أصحاب الرسالة أنها ارتُكبت تتأتى من القانون رقم ٧٩-١١٠٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طبق على رعايا أربع دول كانت تنتمي في الماضي إلى الاتحاد الفرنسي ، ومن بينها السنغال ، النظام المعروف "بتجميد" المعاشات التقاعدية العسكرية الذي كان يطبق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ على مواطني الدول الاخرى المعنية .

"ولما كان هذا الفعل قد وقع قبل أن تصدق فرنسا على البروتوكول الاختياري ، فلا يمكن أن يكون سببا لتوجيه رسالة تستند إلى التعارض المزعوم القائم بينه وبين العهد ما لم تتجاهل هذه الرسالة الاثر ، من حيث الوقت ، الذي رتبته فرنسا على اعترافها بحق تقديم رسالة فردية" .

٤-٤ وفي التعليقات التي أدلى بها أصحاب الرسالة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ادعوا أنه لا يجوز أن تعتبر الرسالة غير مقبولة عملا بالمادة ٣ من

البروتوكول الاختياري وأنها تتعارض مع أحكام العهد ، لأن تفسير المادة ٢٦ من العهد تفسير موسع يبيح للجنة استعراض مسألة حقوق المعاشات التقاعدية في حالة وجود تمييز ، بموجب الادعاء في هذه القضية .

٤-٢ وفي تعليقات أصحاب الرسالة اللاحقة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ذكروا أنه على الرغم من أن التشريعات الفرنسية ذات الصلة صدرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا ، فقد واصل أصحاب الرسالة التفاوض بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وأن الكلمة الاخيرة كانت لوزير الاقتصاد والمالية والميزانية في الرسالة التي وجهها إلى أصحاب الرسالة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

٥-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المطالب الواردة في أي رسالة ، يتعين عليها أن تقرر ، وفق المادة ٨٧ من أحكام نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها تتعارض مع العهد ، أعادت اللجنة إلى الاذهان أنها كانت قد قررت بالنسبة للرسائل السابقة (رقم ١٩٨٤/١٧٢ و ١٩٨٤/١٨٠ و ١٩٨٤/١٨٢ ، أن نطاق المادة ٢٦ من العهد يبيح دراسة ادعاءات التمييز حتى فيما يتعلق بحقوق المعاشات التقاعدية .

٥-٣ وأحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف ومفاده أنه لما كانت الانتهاكات المزعومة تتأتّى من قانون صدر في عام ١٩٧٩ ، فينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة لأن الإعلان التفسيري الذي أدلت به فرنسا لدى التصديق على البروتوكول الاختياري يمنع اللجنة من أن تنظر في الانتهاكات المزعومة المتأتّية من أفعال أو أحداث وقعت قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أي تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا . ولاحظت اللجنة في هذا المجال أنه في عدد من القضايا الماضية (القضيتان رقم ١٩٧٧/٦ و ١٩٧٧/٣٤) أعلنت اللجنة أنه لا يحق لها أن تنظر في انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان قيل إنه حدث قبل بدء نفاذ العهد في مواجهة دولة طرف ، ما لم يشكل انتهاكا مستمرا بعد ذلك التاريخ أو تكون له آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد بعد ذلك التاريخ . وأفاد الإعلان التفسيري الفرنسي كذلك أنه ينبغي قصر اختصاص اللجنة ، من حيث الوقت ، على النظر في انتهاكات لحقوق الواردة في العهد ، ونجمت عن "أفعال ، أو ترك ، أو تطورات ، أو أحداث وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول" في مواجهة فرنسا .

ورأت اللجنة أنها لا تملك اختصاص دراسة ما إذا كان أصحاب الرسالة ضحايا تمييز في وقت ما قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛ بيد أنها لم تقرر ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للعهد بعد ذلك التاريخ ، من جراء أفعال أو ترك يتعلقان باستمرار تطبيق قوانين وأحكام تتعلق بحقوق مقدمي الطلب .

٦- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبعا لذلك أن الرسالة مقبولة .

٧-١ وفي الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أعادت إلى الأذهان أنها قدمت رسالة بموجب المادة ٩١[أ] ؛ وأضافت أن المواطنين السنغاليين الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية واحتفظوا بها بعد حصول السنغال على الاستقلال يستحقون تقاضي نفس المعاشات التقاعدية كسائر الجنود السابقين في القوات المسلحة . وتتيح الفقرة ٢ من المادة ٩٧ والفقرة ٦ من المادة ٩٧ من قانون الجنسية لأي أجنبي كان حائزا على الجنسية الفرنسية في وقت ما فرصة استرجاعها . وزعمت الدولة الطرف أن هذه الفرصة ليست مجرد فرصة نظرية لأن ٠٠٠ ٢ فرد تقريبا استرجعوا الجنسية الفرنسية كل سنة في الماضي .

٧-٢ وأوضحت الدولة الطرف كذلك أن السنغالي الذي كان سابقا جنديا في القوات المسلحة وفقد جنسيته الفرنسية بعد حصول السنغال على الاستقلال واسترجع جنسيته الفرنسية بعد ذلك ، يسترجع بصورة تلقائية الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون بموجب المادة ٥٨ لام من قانون المعاشات التقاعدية التي تنص على أن "حق الحصول على المعاشات التقاعدية والدفع السنوية لمدى الحياة للمعوقين يكون معلقا (...) بسبب ظروف تجرد الشخص من صفة المواطن الفرنسي طوال مدة فقدان الجنسية" . ومعنى هذا أنه بمجرد استرجاع الجنسية ، ينشأ حق الحصول على المعاشات التقاعدية من جديد . وخلصت الدولة الطرف إلى أن الجنسية لاتزال هي المعيار الوحيد الذي يقوم على أساسه التمييز في المعاملة الذي أشار إليه أصحاب الرسالة .

٨-١ وفي التعليقات التي أبداها أصحاب الرسالة على رسالة الدولة الطرف ، قالوا ، في رسالتهم المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إن الدولة الطرف قدمت رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بعد مرور ١٢ يوما على الموعد النهائي ، ولهذا يتعين الحكم بأن الرسالة غير مقبولة[ب] . وفي هذا

المجال ، رأى أصحاب الرسالة "(ب) أن الدولة الطرف لجأت إلى التأجيل بغرض كسب الوقت واستخدمت التأجيل الإجرائي استخداما كاملا حتى بعد انتهاء الموعد الأخير المحدد في النظام الداخلي للجنة لأنها كانت تأمل أن يموت أصحاب الرسالة الواحد تلو الآخر وأن تقل المبالغ المستحقة الدفع كثيرا" . وكالتماس احتياطي ، زعم أصحاب الرسالة أنه ينبغي أن تكفف اللجنة عن دراسة ملاحظات الدولة الطرف لأنها تكرر مزاعم تم بحثها بإسهاب في الرسائل السابقة ولهذا يتعين التسليم بأن القصد منها هو التعويق .

٨-٢ وفيما يتعلق بالأسباب الجوهرية التي تقوم عليها دعوى أصحاب الرسالة ، أصر أصحاب الرسالة على أن مزاعم الدولة الطرف المتعلقة بموضوع الجنسية كاذبة . وأوضحوا أن الدولة الطرف لم تستعمل حجة الجنسية إلاّ كذريعة لحرمان الأفراد السنغاليين من حقوقهم المكتسبة . وأشاروا كذلك إلى المادة ١٧١ من قانون المعاشات التقاعدية العسكرية لعام ١٩٥١ التي تنص بما يلي :

"يتمتع أفراد الجيش والموظفون العسكريون السابقون ذوو الجنسية الأجنبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش والموظفون العسكريون السابقون الذين يحملون الجنسية الفرنسية ، إلاّ إذا كانوا قد اشتركوا في عمل عدائي موجه ضد فرنسا" .

وأوضح أصحاب الرسالة أنهم يتمتعون "بحقوق غير قابلة للتصرف أو النقصان في الحصول على معاشات تقاعدية" بموجب هذا القانون . وبما أن أصحاب الرسالة لم يتهموا في أي وقت بالاشتراك في عمل عدائي موجه ضد فرنسا ، ادعوا أن موضوع الجنسية ينبغي أن يستبعد "بصورة تامة وقطعية" .

٨-٣ وزعم أصحاب الرسالة أنهم ضحايا تمييز عنصري قائم على أساس لون الجلد ، وأفادوا أن ذلك التمييز كان يستند إلى ما يلي :

(أ) لا تحتفظ السجلات في إدارات المحفوظات في السنغال بعناية وهناك مجال واسع للغش ؛

(ب) ولما كان أصحاب الرسالة الذين يستحقون تقاضي معاشات تقاعدية من السود ويعيشون في بلد نام ، فلا يحتاجون إلى نفس المال الذي يتقاضاه أرباب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلد متقدم النمو مثل فرنسا .

وأعرب أصحاب الرسالة عن العجب لأن الدولة الطرف زعمت أنه إذا كان الدائن ليس غنيا ويعيش في بلد فقير ، يجوز للمدين أن يخفض الدين بما يتناسب مع حاجة الدائن وفقره ، ويرى أصحاب الرسالة أن هذه الحجة لا تتعارض مع المبادئ الاساسية للقانون فحسب ، بل تتعارض كذلك مع المعايير الاخلاقية وقواعد الإنصاف .

٩-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الاطراف ، وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، كونت آراءها استنادا إلى الوقائع التالية التي يبدو أنها لم تتعرض للطعن .

٩-٢ إن أصحاب الرسالة جنود متقاعدون يحملون جنسية السنغال وخدموا في الجيش الفرنسي قبل حصول السنغال على الاستقلال في عام ١٩٦٠ . وبمقتضى قانون المعاشات التقاعدية العسكرية لعام ١٩٥١ ، يعامل أفراد الجيش الفرنسي المتقاعدون ، سواء كانوا فرنسيين أو سنغاليين ، على قدم المساواة . وكانت حقوق المعاشات التقاعدية التي يتمتع بها الجنود السنغاليون هي نفس الحقوق التي يتمتع بها الجنود الفرنسيون حتى صدور قانون جديد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ يقضي التفريق في معاملة السنغاليين . وبموجب القانون رقم ١١٠٣/٧٩ الصادر في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ طبق على مواطني أربع دول كانت تنتمي سابقا إلى الاتحاد الفرنسي ، ومنها السنغال ، النظام المسمى "تجميد" المعاشات التقاعدية الذي كان يطبق منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦١ على مواطني الدول الاخرى المعنية . وحاول جنود سنغاليون متقاعدون آخرون الطعن في القوانين المعنية ، إلاّ أن القانون المالي الفرنسي رقم ٨١-١١٧٩ ، المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي كان يطبق بأثر رجعي حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٥ ، جعل اللجوء إلى المحاكم الفرنسية بعد ذلك التاريخ أمرا عديم الجدوى .

٩-٣ أما المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة فهي ما إذا كان أصحاب الرسالة ضحايا تمييز وفق أحكام المادة ٢٦ من العهد ، وما إذا كان التمييز في المعاملة بالنسبة للمعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الجنود السابقون في الجيش الفرنسي ، الذي يستند إلى كونهم مواطنين فرنسيين أم لا ، يتمشى مع العهد . وللبت في هذه المسألة ، أخذت اللجنة الاعتبارات التالية في حسبانها .

٩-٤ أحاطت اللجنة علما بادعاء أصحاب الرسالة بأنهم تعرضوا للتمييز لأسباب عرقية ، أي للاسباب المحددة في المادة ٢٦ . وخلصت اللجنة إلى أنه لا توجد أدلة تؤيد

المزاعم القائلة بأن الدولة الطرف مارست التمييز العنصري في مواجهة أصحاب الرسالة . بيد أنه لم يتبين بعد ما إذا كانت الحالة التي تواجه أصحاب الرسالة تندرج في إطار المادة ٢٦ . وتعيد اللجنة إلى الاذهان أن أصحاب الرسالة لا يخضعون للولاية الفرنسية عموما ، سوى أنهم يعتمدون على التشريعات الفرنسية لتحديد استحقاقاتهم من المعاشات التقاعدية . وقد لاحظت اللجنة أن الجنسية في حد ذاتها لم تدرج ضمن أسباب حظر التمييز الواردة في المادة ٢٦ ، وأن العهد لا يحمي حق تقاضي معاش تقاعدي في حد ذاته . وتنص المادة ٢٦ على حظر أي تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعّالة لجميع الاشخاص من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ، وكان ثمة تفريق على أساس الجنسية المكتسبة عند الحصول على الاستقلال . وترى اللجنة أن هذه المسألة تندرج تحت عبارة "أو غير ذلك من الاسباب" ، الواردة في السطر الرابع من المادة ٢٦ . وقد أخذت اللجنة في اعتبارها ، كما فعلت في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ "أن الحق في المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية دون أي تمييز لا يجعلان كل تفريق في المعاملة تمييزا ، وأن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يكون تمييزا محظورا وفق أحكام المادة ٢٦" .

٩-٥ ولاحظت اللجنة ، لدى تحديد ما إذا كانت معاملة أصحاب الرسالة تقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية أن الجنسية لم تحدد المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها أصحاب الرسالة ، وإنما الخدمات التي قدموها في الماضي هي التي حددت ذلك . لقد خدم أصحاب الرسالة في القوات المسلحة الفرنسية وفق شروط خدمة المواطنين الفرنسيين ذاتها ؛ وخلال الـ ١٤ سنة التالية لحصول السنغال على الاستقلال ، حصلوا على نفس معاملة نظرائهم الفرنسيين لأغراض حقوق المعاشات التقاعدية ، على الرغم من أن جنسيتهم لم تكن فرنسية بل سنغالية . ولا يمكن اعتبار تغيير لاحق في الجنسية في حد ذاته مبررا كافيا للتفرقة في المعاملة ، لأن أساس منح المعاش التقاعدي كان نفس الخدمة التي كانوا هم والجنود الذين حافظوا على الجنسية الفرنسية يقدمونها ، ولا يجوز الاحتجاج بالفروق في الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية بين فرنسا والسنغال كمبرر مشروع . وإذا قورنت حالة الجنود المتقاعدين ذوي الجنسية السنغالية الذين يعيشون في السنغال بحالة الجنود المتقاعدين ذوي الجنسية الفرنسية في السنغال ، تبين أنهم يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية مماثلة . بيد أن معاملتهم لأغراض استحقاقات المعاشات التقاعدية ستكون مختلفة . وأخيرا ، فإن ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يعد بإمكانها التثبت من الهوية والحالة الاسرية من أجل تفادي إساءة

استعمال نظام المعاشات التقاعدية لا يبرر التفريق في المعاملة . وترى اللجنة أنه لا يمكن التحجج بالمضايقات الإدارية واحتمال إساءة استعمال حقوق المعاشات التقاعدية لتبرير التفريق في المعاملة . وتخلص اللجنة إلى أن التفريق في معاملة أصحاب الرسالة لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وأنه يشكل تمييزا يحظره العهد .

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحداث في هذه الحالة ، من حيث تأديتها إلى آثار بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ (أي تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا) تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد .

١١ - وتبعا لذلك ، ترى اللجنة أنه يتوجب على الدولة الطرف ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، اتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا .

الحواشي

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ٣-١ أعلاه .

(ب) انتهى الموعد النهائي لرسالة الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وعلى الرغم من أن الرسالة كانت مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فقد أحيلت بمذكرة تغطية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٢ ، غ. اتو دل أفييننال
ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : غراسييلا اتو دل أفييننال

المدعي بانه ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : بيرو

تاريخ الرسالة : ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧